



**Amended and Restated Articles of  
Association of  
Vodafone Qatar Public Qatari Shareholding  
Company P.Q.S.C  
(Public Qatari Shareholding Company)**

النظام الاساسي المعدل والمعاد صياغته  
لشركة فودافون قطر شركة مساهمة قطرية عامة  
ش.م.ق.ع.  
(شركة مساهمة قطرية عامة)

Authenticated under number 49919/2018 on  
11/10/2018

الموثق برقم 2018/49919 بتاريخ 2018/10/11  
بموجب محضر اجتماع رقم ( ٢٠١٩ / ٢٣٢ )

**Preamble**

**تمهيد**

The Extraordinary General Assembly held on 4 March 2019 approved the amendment of these Articles of Association to amend its status based on changes approved by the Shareholders. All Articles herein shall be read and construed accordingly.

تم تعديل هذا النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2019. وذلك لتوفيق الأوضاع بناء على تعديلات موافق عليها من الشركاء وعليه تقرأ جميع مواد هذا النظام وتفسر وفقاً لذلك.

**Chapter I  
Incorporation of the Company  
Article (1)**

**الفصل الأول  
تأسيس الشركة  
مادة (1)**

A Qatari Public Shareholding Company was established in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof and its status has been amended to comply with the provisions of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015, the Articles of Association and Memorandum of Association, Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law and the provisions of the Licenses issued by the Supreme Council for Information and Communication Technology. For the purposes hereof, "License" means the Individual or Class License issued pursuant to the

تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 وخاصة المادة (68) منه وقد تم تعديل أوضاعها لكي تتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، والنظام الأساسي وعقد التأسيس، وقانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 وإحكام التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. للغرض المذكور هنا، "ترخيص" يعني الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية التي تصدر بموجب أحكام

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

provisions of chapter three of the Telecommunications Law or a Radio Spectrum License issued in accordance with the provisions of chapter four of such Law and "Licenses" has a corresponding meaning.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 28 June 2010 and 25 July 2016\*\*

## Article (2)

The name of the Company is Vodafone Qatar Public Qatari Shareholding Company P.Q.S.C "public Qatari shareholding company" (the "Company").

## Article (3)

Objects of the Company:

To pursue all telecommunications opportunities in the State of Qatar, including but not limited to developing, financing, owning and operating mobile and fixed telecommunications businesses and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology or a fixed network or fixed technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company as permitted under the laws of the State of Qatar (collectively, these activities constitute the "Business"). The Business shall include, without limitation, establishing, installing and operating authorized telecommunications networks and providing authorized telecommunications services to the public on a non-exclusive basis, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation,

الفصل الثالث من قانون الاتصالات أو الترخيص باستخدام الطيف الترددي التي تصدر وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون و "التراخيص" لها نفس المعنى.

\*\* محملة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010 و 25 يوليو 2016\*\*

## مادة (2)

اسم الشركة هو فودافون قطر شركة مساهمة قطرية عامة ش.م.ق.ع. شركة مساهمة قطرية عامة " (ال "شركة").

## مادة (3)

غرض الشركة هو:

ملاحقة كافة فرص الاتصالات في دولة قطر، بما فيه دون حصر اعمال تطوير وتمويل وامتلاك وتشغيل اتصالات الجوال والخط الثابت وكافة الخدمات الاخرى الممكن تقديمها لاستعمال الشبكات والتقنية اللاسلكية أو الشبكات والتقنية الثابتة وأي خدمات أخرى يمكن تقديمها من خلال استعمال الشبكات اللاسلكية أو التكنولوجيا اللاسلكية أو الشبكات الثابتة أو التكنولوجيا الثابتة وفقاً لما هو مسموح به بموجب قوانين دولة قطر والقيام باي اعمال او نشاطات اخرى تمارسها بشكل معتاد الشركات الاخرى التي تقوم بأعمال مشابهة لأعمال الشركة وفقاً لما هو مسموح بموجب قوانين دولة قطر (يشار الى هذه النشاطات بشكل جماعي بالـ "أعمال"). تتضمن الاعمال بدون حصر تأسيس وتركيب وتشغيل وتوريد شبكات وخدمات الاتصالات، المصرح بها، للجمهور بشكل غير حصري وتوريد كافة

الشاهدان

الأطراف

1-.....

1-.....

2-.....

3-.....

5-.....

6-.....







تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموتق

.....

خاتم التوثيق

operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the Licenses and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.

The Company shall have all such powers required to pursue the above object, including but not limited to the power to:

- (A) enter into contracts in its own name for consideration within the object of the Company;
- (B) own or lease facilities, or movable and immovable property directly related to the achievement of the object of the Company in accordance with the applicable law;
- (C) establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its object whether in Qatar or abroad, subject to the provisions of the applicable law;
- (D) obtain finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way for any length of time as deemed suitable by the Board of Directors from time to time. For this purpose the Company by a decision of the Board of Directors may grant any form of security interest over its movable and immovable assets including, but not limited to creating pledges, mortgages,

الخدمات الضرورية والمرتبطة بتأسيس وتركيب وتشغيل وتزويد خدمات وشبكات الاتصالات وفقاً لأحكام التراخيص والمرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بتطبيق قانون الاتصالات المشار اليه في المادة 1 اعلاه، وبخلافه وفقاً لشروط ومتطلبات قوانين وانظمة دولة قطر.

يكون للشركة كافة السلطات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بما فيه دون حصر السلطة للقيام بالتالي:

- أ. إبرام العقود ذات المقابل باسمها وضمن غرض الشركة؛
- ب. امتلاك واستئجار المرافق والاملاك المنقولة وغير المنقولة التي تكون مرتبطة بتحقيق غرض الشركة بشكل مباشر ووفقاً للقوانين المطبقة؛
- ج. تأسيس او الاشتراك في تأسيس شركات او امتلاك حقوق في منظمات وشركات وكيانات اخرى تمارس نشاطات مشابهة او مماثلة لنشاطات الشركة والتي قد تكون ذات نفع في تحقيق الشركة لغرضها، سواء في قطر او في الخارج ووفقاً لأحكام القوانين المطبقة؛
- د. الاستحصال على التمويل، القروض، التسهيلات، الكفالات والضمانات الضرورية لقيامها بأعمالها باي شكل من الاشكال لأي أجل يرتأيه مجلس الادارة مناسباً من وقت الى اخر، ولهذه الغاية يجوز للشركة حسب ما يقرره مجلس الادارة منح التأمينات الضرورية على اصولها المنقولة وغير المنقولة التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الرهونات،

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3

-5







charges, assignment of rights, and any other form of encumbrance and lien;

الحجوزات، حالات الحق، وأي شكل من أشكال التأمينات والامتيازات؛

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

(E) give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company for any term as deemed suitable by the Board of Directors;

هـ. تقديم ضمانات وتأمينات لتغطية مسؤولية أي شخص وتعويض أي شخص قام بإعطاء ضمانات لمصلحة الشركة لأي أجل يريته المجلس مناسباً؛

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

(F) as deemed necessary and decided by the Board of Directors the Company may grant any form of security interest over its movable and immovable assets including, but not limited to creating pledges, mortgages, charges, assignment of rights, and any other form of encumbrance and lien; and

و. منح حسب ما يقرره مجلس الإدارة التأمينات الضرورية على أصولها المنقولة وغير المنقولة التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الرهونات، الحجوزات، حالات الحق، وأي شكل من أشكال التأمينات والامتيازات؛ و

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

(G) generally perform any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association, and including but not limited to the discharge of any liabilities of the Company's debtors if the Board of Directors deems this to be in the best interest of the Company.

ز. القيام بشكل عام بكافة الأعمال والنشاطات والتصرفات القانونية والضرورية لتحقيق ما ورد اعلاه وفقاً لما هو مسموح به بموجب القانون المطبق والنظام الاساسي، وبما في ذلك ودون حصر، ابراء مديني الشركة اذا ارتأى المجلس ذلك كونه في مصلحة الشركة.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 28 June 2010, 30 June 2015, 25 July 2016, 18 October 2017, and 4 March 2019\*\*

\*\* معلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010 و30 يونيو 2015 و25 يوليو 2016 و18 أكتوبر 2017 و4 مارس 2019

#### Article (4)

#### مادة (4)

The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies inside or outside the State of Qatar.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو خارج قطر.

الموافق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2-

4-

6-







## تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

## Article (5)

The term of the Company was extended to be sixty (60) calendar years commencing from 29 June 2008, being the date of the grant to it by the Supreme Council for Information and Communication Technology of a Licence to Provide Public Mobile Telecommunications Networks and Services in the State of Qatar (the "Mobile Licence"). This term may be extended by a resolution of the extraordinary General Assembly only.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 28 June 2010 and 19 March 2018\*\*

Chapter II  
Company's Capital

## Article (6)

The issued capital of the Company is Qatari Riyals 4,227,000,000, divided into 4,227,000,000 shares, each share of a nominal value of one (1) Qatari Riyal.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 19 March 2018 and 4 March 2019 (to implement the share split imposed by the Qatar Financial Markets Authority) \*\*

## Article (7)

The Founders whose names are set out below (the "Founders") have subscribed a total of 507,240,000 shares in the share capital of the Company, equivalent to 60% of the total share capital of the Company, and following the capital reduction on 19 March 2018 and the share split on 4 March 2019 details of their shareholding are as follows:

## مادة (5)

تم تمديد مدة الشركة لتصبح ستون عاما ميلاديا من 29 يونيو 2008 وهو تاريخ قيام المركز الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح الشركة رخصة تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة في دولة قطر ("رخصة الخط المتنقل"). تجدد هذه المدة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركاء.

\*\* معجلة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010 و 19 مارس 2018 \*\*

## الفصل الثاني

## رأس مال الشركة

## مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 4,227,000,000 ريال قطري موزع على عدد 4,227,000,000 سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 مارس 2018 و 4 مارس 2019 (لتنفيذ عملية تجزئة الأسهم المقررة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية) \*\*

## مادة (7)

اكتتب المؤسسون الواردة اسماؤهم ادناه (المشار اليهم مجتمعين بعبارة "مؤسسون") في رأس المال بأسهم عددها 507,240,000 سهم، تساوي 60% (ستون بالمئة) من رأس مال الشركة وتبعا لعملية تخفيض رأس المال بتاريخ 19 مارس 2018 وعملية تجزئة الأسهم بتاريخ 4 مارس 2019 أصبحت نسب تملكهم على الشكل التالي:

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-6

-5







الاسم Name	عدد الاسهم Number of Shares	القيمة الاسمية Nominal Value	مجموعة المؤسسين Founders Group
فودافون و مؤسسة قطر ذ.م.م Vodafone and Qatar Foundation LLC	1,902,150,000	1,902,150,000	مشار إليها بـ 'المؤسس الخاص' Referred to as "Private Founder"
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع Qatar Foundation for Education, Science and Community Development	211,350,000	211,350,000	مشار إليهم بـ 'المؤسسات المستثمرة' Referred to as "Institutional Investors"
صندوق التقاعد العسكري Military Pension Fund	139,491,000	139,491,000	
صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية Military Staff Loans Fund	143,718,000	143,718,000	
جهاز قطر للاستثمار Qatar Investment Authority	139,491,000	139,491,000	

The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares (based on the nominal value of the shares at the time of subscription (i.e. ten (10) Qatari Riyals per share)) with HSBC Bank, as approved by the decision issued by the Minister of Economy and Commerce, which value is equivalent to Qatari Riyals 5,072,400,000.

No natural or legal person shall, directly or indirectly, or through subsidiaries, funds, local or international investment portfolios, own more than 5% of the capital of the Company. The Founders Group (consisting of the Private Founder and Institutional Investors, including those who replace any of them under any legal act such as sale, gift, pledge and other conduct), Vodafone Group Plc and its subsidiaries, Qatari Government and its companies and establishments in which the Qatari Government owns not less (51%) are exempted from the aforesaid threshold.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 19 March 2018 and 4 March 2019\*\*

وقد دفع المؤسسون عند التأسيس نسبة قدرها 100% من القيمة الاسمية للاسهم (بناء على القيمة الاسمية للاسهم في وقت الاكتتاب (أي عشر (10) ريالاً قطرية للسهم الواحد)) التي اكتتبوا بها في بنك اتش.اس.بي.سي. المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة اي ما قيمته 5,072,400,000 ريال.

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو أجنبية يكون مساهماً فيها أن يمتلك أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويستثنى من ذلك المؤسسين (المؤسس الخاص والمؤسسات المستثمرة بما في ذلك من يحل محل أي منهما بموجب أي تصرف قانوني كالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات) وفودافون جروب بي.ال.سي وشركاتها التابعة وحكومة دولة قطر والشركات والمؤسسات، التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (51%).

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 مارس 2018 و 4 مارس 2019\*\*

## Article (8)

## مادة (8)

The amount of 40% of the capital, 338,160,000

تطرح نسبة (40%) من رأس المال غير المكتتب به (اي

الشاهدان	الأطراف
.....-1	.....-1
.....-2	.....-4
.....-6	.....-5

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

shares, shall be offered via an initial public offering for cash subscription at a nominal value of Qatari Riyals ten (10) per share. In the event the shares offered via the initial public offering are not fully subscribed, the remaining shares may be subscribed for by juristic entities selected by the State of Qatar. In this event, the subscription period may be extended at the discretion of the Board of Directors with subscriptions limited to only those juristic entities selected by the State of Qatar. The Board of Directors shall take all actions necessary for executing and managing the Public Offering.

The nominal value of the Company's shares was amended to one (1) Qatari Riyal per share pursuant to the resolution of the extraordinary general assembly held on 4 March 2019 implementing the decision of the Qatar Financial Markets Authority relating to their requirement for listed companies on the Qatar Stock Exchange to have shares with a nominal value of one (1) Qatari Riyal each.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 8 March 2009, 31 March 2009, 25 July 2016, 19 March 2018 and 4 March 2019\*\*

## Article (9)

The shares shall have a nominal value. The shares shall be indivisible before the Company. If several people own the share, they must choose one of them to represent them in using the rights attached to the share. Such persons shall be jointly liable for all obligations arising out of ownership of the share.

It is not permissible for shares to be issued for less than their nominal value. However, the Board of Directors may decide to add an issue premium to the nominal value per share and

338,160,000 سهم) للاكتتاب العام بسعر اسمي نقدي قدره (10) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد. وفي حال عدم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بالكامل، فإنه يجوز الاكتتاب بباقي الأسهم من قبل اشخاص معنوية يتم اختيارها من قبل دولة قطر. وفي هذه الحالة يجوز تمديد مدة الاكتتاب وفق ما يراه مجلس الإدارة على ان يكون الاكتتاب مقتصرًا على تلك الأشخاص المعنوية التي تم اختيارها من قبل دولة قطر. ويتولى مجلس الادارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ الاكتتاب.

وقد تم تعديل القيمة الاسمية لأسهم الشركة الى ريال قطري واحد (1) بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 4 مارس 2019 تنفيذاً لقرار هيئة قطر للأسواق المالية المتعلق بتعليمات الهيئة بأن تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر ريال قطري واحد لكل سهم.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و 31 مارس 2009 و 25 يوليو 2016 و 19 مارس 2018 و 4 مارس 2019\*\*

## مادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3

-5







determine its amount provided the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry agrees thereto. The amount of such premium shall be added to the statutory reserve.

القيمة الإسمية للسهم وأن يحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

#### Article (10)

#### مادة (10)

All subscribers shall be required to pay 100% of each share's nominal value at the time of subscription. No subscriber may revoke a subscription under any circumstances.

يدفع جميع المكتتبين 100% من القيمة الإسمية للسهم الواحد عند الاكتتاب. ولا يجوز لأي مكتتب الرجوع في الاكتتاب تحت أي ظرف كان.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 8 March 2009, 31 March 2009 and 25 July 2016\*\*

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و31 مارس 2009 و25 يوليو 2016\*\*

#### Article (11)

#### مادة (11)

The Company shall issue share certificates which shall be issued out of a register with coupons carrying serial numbers and shall be signed by two Board members and stamped with the Company's seal.

تقوم الشركة باصدار شهادات أسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وخصائصها ومركز الشركة ومدتها وتاريخ قيدها بالسجل التجاري.

#### Article (12)

#### مادة (12)

The Company shall keep a special register called the "Shareholders Register" in which shall be registered the shareholders' names, nationalities and places of domicile, and the number of shares owned by each. The Companies Affairs Departments at the Ministry of Commerce and Industry shall have the right to inspect such data and obtain a copy thereof.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه تسمية "سجل المساهمين" يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم لإدارة شؤون الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



The Company must deposit a copy of such Register with the Qatar Central Securities Depository licensed by the Qatar Financial Markets Authority for the purpose of monitoring the identity of Shareholders and may authorise such party to keep and maintain such Register and every shareholder is entitled to view the Register for free.

Every interested person shall have the right to request the correction of the data mentioned in the register, especially if any person has unjustifiably been registered or deleted therein.

A copy of the data mentioned in this register and every change made thereto shall be sent to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry not later than two weeks from the date specified for payment of the dividends to the shareholders.

#### Article (13)

In the event that the Company requires its shares to be registered with the Qatar Stock Exchange, the procedures and provisions stated in the laws, regulations and instructions regulating the exchange of financial documents in the State shall apply.

#### Article (14)

Non-Qatari nationals may become shareholders after the Company's shares have been listed on the Qatar Exchange provided the total percentage of shares such non-Qatari nationals may own does not exceed 49% of the Company's paid up capital. Citizens of the member countries of the Gulf Cooperation Council shall be treated as Qataris for this purpose.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016 \*\*

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للايداع المركزي للأوراق المالية المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبشكل خاص إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه الى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

#### مادة (13)

وفي حال رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى بورصة قطر، تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

#### مادة (14)

ويجوز لغير القطريين تملك اسهم في الشركة بعد ان يتم ادراج اسهم الشركة لدى بورصة قطر على أن لا تزيد اجمالي نسبة الحصة المملوكة من قبل غير القطريين عن 49% من رأس مال الشركة. ويعامل مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي معاملة القطريين في هذا الصدد.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016 \*\*

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5

.....-6





## تاريخ التوثيق

14 / / هـ

## الموافق

الرسم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

## بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

## المرفقات

.....

## الموثق

## خاتم التوثيق

## Article (15)

The transfer of the Company's listed shares shall be in accordance with the procedures prescribed by the Qatar Financial Markets Authority and the Qatar Stock Exchange.

In relation to the Company's unlisted shares, shares may only be transferred (in addition to any other requirements pursuant to these Articles) by registration in the Shareholders' Register and corresponding annotation of the share certificate with such registration. No transfer of shares shall be effective until the transfer is recorded in the register.

In any event, the Company may not register a transfer of shares in the following events:

- (A) if the transfer violates the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association;
- (B) if the shares are mortgaged or subject to a security interest or attached by or subject to a court order or deposited as a guarantee for the membership of the Board of Directors; or
- (C) if the share certificate was reported lost and no substitute certificate has been issued.

## Article (16)

A shareholder's liability shall not exceed the aggregate nominal value of its shareholding and such liability may not be increased, except with the approval of the shareholders.

## مادة (15)

يكون انتقال أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

وبالنسبة لأسهم الشركة غير المدرجة فلا تنتقل الحصص إلا بعد قيدها في سجل المساهمين وتأشير هذا القيد على شهادة السهم (بالإضافة إلى أي شروط أخرى تكون مطلوبة بموجب هذا النظام) ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك لا يجوز للشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- أ. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
- ب. إذا كانت الأسهم مرهونة أو خاضعة لتأمينات أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- ج. إذا تم الإبلاغ عن فقدان شهادة السهم ولم يستخرج بدل فاقد له.

## مادة (16)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة مجموع أسهمهم الاسمية، ولا يجوز زيادة تلك الالتزامات دون موافقة المساهمين.

## الشاهدان

## الأطراف

-1 .....

-1 .....

-2 .....

-3 .....

-5 .....

-6 .....







## Article (17)

It is a condition of ownership of shares that the holder of shares accepts these Articles of Association.

## مادة (17)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

## Article (18)

Mortgaging the shares shall be by handing them over to the mortgagee creditor and the latter shall have the right to collect the profits and exercise the rights related to the share(s) unless the mortgage contract provides otherwise.

## مادة (18)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

The mortgagee creditor's priority shall be determined from the date of registering the mortgage in the Company Shareholders Register in relation to unlisted shares and with the depository in relation to listed shares

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في سجل مساهمي الشركة المعد لذلك في حالة تكون الأسهم غير مدرجة ولدى جهة الايداع في حالة الأسهم المدرجة.

## Article (19)

The Company's property may not be attached to pay debts owed by any shareholder. However, the debtor's shares and dividends thereto may be attached and the Shareholders Register provided for in Article (12) of these Articles shall be annotated to record the attachment.

## مادة (19)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (12) من هذا النظام.

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

## Article (20)

Resolutions taken by the General Assembly shall apply to mortgagee and attachment creditors in the same manner as they apply to the shareholder whose shares are attached or mortgaged.

## مادة (20)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

الموثق

Nevertheless, such creditors may not attend the General Assembly, participate in its discussions or certify their resolutions. They

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5







shall also have none of the rights of the shareholders in the Company's general assembly.

قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

## Article (21)

The shareholders' inheritors or creditors may not request seals on the Company's books, registers or properties, or their division or sale as one lot due to the impossibility of their division; or interfere in any way whatsoever in managing the Company. Upon exercising their rights, they shall depend on the Company's inventory lists and final accounts and on the resolutions of the General Assembly.

## مادة (21)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

## Article (22)

Each share shall entitle its owner to an equal right to that of every other share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided as set forth in these Articles of Association.

## مادة (22)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

## Article (23)

The last shareholder whose name is registered in the Company's shareholders register held by the depository in relation to a share shall have the right to collect the amounts due on such share whether as dividends or participation in the assets of the Company.

## مادة (23)

يكون لآخر مالك للسهم المقيّد اسمه في سجلات مساهمي الشركة لدى جهة الإيداع الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

## Article (24)

The Company may purchase its own shares for the purposes of selling the shares in accordance with the regulations set by the Qatar Financial Markets Authority.

## مادة (24)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016 \*\*

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016 \*\*

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5







## Article (25)

## مادة (25)

Subject to the provisions of Articles (190) to (200) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased by a resolution of an extraordinary General Assembly following approval by the Companies Affairs Department. The resolution must state the amount of the increase and the issue price of the new shares. The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors to specify the date for implementing the resolution provided it does not exceed one year from its issue.

مع مراعاة أحكام المواد من ( 190 إلى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 8 March 2009 and 25 July 2016\*\*

\*\* معلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و 25 يوليو 2016\*\*

## Article (26)

## مادة (26)

Subject to the provisions of Articles (201) to (204) of the Commercial Companies Law, the extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital after hearing the auditors' report and receiving the Companies Affairs Department's consent in either of the following events:

مع مراعاة أحكام المواد (201) الى (204) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات، وموافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (A) the capital exceeding the Company's needs; and  
(B) if the Company suffers losses.

- أ. زيادة الرأسمال عن حاجة الشركة؛ و  
ب. إذا منيت الشركة بخسائر.

Reduction shall be made by any of the following methods:

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:

- (A) reducing the number of shares by cancelling the number of shares equivalent to the amount requiring reduction;  
(B) reducing the number of shares by an amount equal to the losses suffered by the Company;

- أ. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها؛  
ب. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسائر التي أصابت الشركة؛

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1 .....

-2 .....

-2 .....

-4 .....

-6 .....







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

(C) purchasing a number of shares equivalent to the amount to be reduced and then cancelled; or

(D) reducing the nominal value of the share.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016 \*\*

### Chapter III Bonds

\*\* The title of Chapter III was amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 30 June 2015, and 4 March 2019\*\*

#### Article (27)

Subject to the provisions of Articles (169) to (180) of Commercial Companies Law, only a General Assembly may on a proposal from the Board of Directors, issue bonds of any type; and the Assembly's resolution shall specify the bond's values, conditions of issue and ability to be converted to shares. The General Assembly authorises the Board of Directors to determine the amount and conditions of such issuances.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 30 June 2015 and 25 July 2016, and 4 March 2019\*\*

#### Article (28)

The provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event where the share or security certificates are lost or damaged.

### Chapter IV Company's Management

#### Article (29)

29.1 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of seven

ج. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه؛ أو

د. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016 \*\*

### الفصل الثالث

#### السندات

\*\* تم تعديل عنوان الفصل الثالث بموجب قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 30 يونيو 2015، و 4 مارس 2019\*\*

#### مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة العادية بشكل حصري وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحوّل إلى أسهم. وتفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في تحديد مقدار هذه الإصدارات وشروطها.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 30 يونيو 2015 و 25 يوليو 2016، و 4 مارس 2019\*\*

#### مادة (28)

تطبق أحكام المواد (178)، (179)، (180) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

### الفصل الرابع

#### إدارة الشركة

#### مادة (29)

29.1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3

-5

-1

-2

-5

STATE OF QATAR - DEPT. OF PUBLIC RECORDS

إدارة التوثيق - وزارة العدل - دولة قطر





تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



members (the "Members"), four of whom shall be appointed by candidates nominated by the Private Founder. The three remaining Members shall be Independent Members nominated by the holders of the shares subscribed to by the Institutional Investors and the public and shall be elected by the General Assembly with the participation of the Private Founder.

29.2 The Private Founder shall have the right at any time, by notice to the Company, to dismiss any Member nominated by it pursuant to Article 29.1 above and to nominate another Member in his place. Any Member who has so replaced another Member shall serve on the Board of Directors for the remainder of the term for which the latter was appointed.

29.3 The Chairman of the Board shall be elected from among the four appointed Members nominated by the Private Founder. Nevertheless, the Chairman may also be elected from amongst the Independent Members on condition that such Chairman is elected by the majority of the Members and such majority decision also includes a majority decision of those Members appointed by the Private Founder.

29.4 Natural individuals may be appointed as Board Members to represent the corporate persons at the Board of Directors, even if such individuals are not shareholders in the Company.

أعضاء، على ان يعين أربعة منهم من بين أعضاء يرشحهم المؤسس الخاص. يكون الأعضاء المتبقين أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من قبل مالكو الحصص المكتتب بها من قبل المؤسسات المستمرة والجمهور، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بمشاركة المؤسس الخاص.

يحق للمؤسس الخاص أن يعزل في أي وقت (بعد إبلاغ الشركة) أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبله وفقاً لأحكام المادة (1.29) و تعيين عضو بديلاً عنه. تنتهي ولاية الأعضاء الجدد المعينين بدلاً من الأعضاء المعزولين حكماً بانتهاء ولاية سلفه.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء الأربعة المعينين من بين الأعضاء الذين رشحهم المؤسس الخاص، ومع ذلك يجوز أن ينتخب الرئيس من بين الأعضاء المستقلين بشرط انتخابه من قبل أغلبية الأعضاء، على أن يتضمن قرار اغلبية الأعضاء قراراً صادر عن اغلبية الأعضاء الذين عينهم المؤسس الخاص.

يمكن تعيين الأفراد من الأشخاص الطبيعيين ليمثلوا في المجلس أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين حتى لو لم يكن هؤلاء الأفراد شركاء في الشركة.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 18 October 2017 and 19 March 2018\*\*

\*\* معدلة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2017 و 19 مارس 2018\*\*

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5





## Article (30)

## مادة (30)

تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

A Director shall:

(A) not be less than twenty one years old and have full capacity;

(B) not have been previously convicted of a misdemeanour, a crime against honour or breach of trust or one of the crimes referred to in Article (40) of the Qatar Financial Markets Authority Law No. (8) of 2012 (the "QFMA Law") or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or be prohibited from practicing any work at the entities subject to the supervision of the Qatar Financial Markets Authority pursuant to Article (35) (12) of the QFMA Law or have been declared bankrupt unless he has been rehabilitated;

(C) be a natural person or a Qatari local corporate body, or government sectors; and

(D) on the date of the election, the candidate shall not own shares in the capital of the company in violation of the provisions of Article (7) of this Articles of Association or the bylaws or instructions issued by the Qatar Financial Market Authority and similar supervisory authorities in the State.

If a Member loses any of these conditions, they lose their membership from the date in which they cease to meet the condition.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 25 July 2016 and 18 October 2017\*\*

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

أ. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ("قانون الهيئة") والمادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35)(12) من قانون الهيئة أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره؛

ج. أن يكون شخصاً طبيعياً، أو من الأشخاص الإعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية؛

د. ألا يكون في وقت الترشح يمتلك أسهم في رأس مال الشركة بالمخالفة لأحكام المادة (7) من هذا النظام أو القوانين أو التعليمات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وما في حكمها من الجهات الرقابية بالدولة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016 و 18 أكتوبر 2017\*\*

\*\*2017

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







## Article (31)

## مادة (31)

The Board of Directors shall be elected for a term of not more than three (3) years and the Board of Directors may be re-elected more than once or if a Member loses one of the conditions set out in Article (30) above. A member may withdraw from the Board provided this is done at a suitable time otherwise they will be liable before the Company.

لا تزيد مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة أو إذا افتقد العضو شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة.

In any event, the term of the First Board of Directors shall be five years from the date of incorporation of the Company.

غير أنه في أي حال يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 28 June 2010 and 25 July 2016\*\*

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010 و 25 يوليو 2016\*\*

## Article (32)

## مادة (32)

Subject to the provisions of Article (29) of these Articles, the General Assembly shall elect the Members by secret ballot. Shareholders shall have the right to cast their votes for the election of Members by Cumulative Voting whereby each shareholder shall hold a total number of votes equal to such shareholder's total number of shares multiplied by the number of seats to be filled on the Board. Such shareholder shall have the right to allocate the said total number of votes to a single Board candidate or distribute his/her votes amongst such number of candidates as decided by the said shareholder, provided that there is no repeated casting of such votes as per the Governance Code of the QFMA.

مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذا النظام، تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بالاقتراع السري. ويحق للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس، ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

In the event that the term of the Board of Directors expires before the General Assembly

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5

.....-6





approves the financial reports of the Company, the terms of the Board of Directors shall extend until the General Assembly is held.

العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

## Article (33)

Save as provided by or required to give effect to Article (29) of these Articles, the Board of Directors shall, by secret ballot, elect a Chairman and two Vice-Chairmen for a period of (not more than three (3) years).

## مادة (33)

مع مراعاة المادة (29) من هذا النظام أو ما يكون مطلوباً لانتفاذها، ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائبين للرئيس لمدة (لا تزيد على ثلاث سنوات).

The Board of Directors may, by secret ballot, elect one or more Managing Directors who shall have the right to sign for the Company jointly or severally as per authorization under a Board resolution.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016\*\*

\*\* معنلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016\*\*

## Article (34)

If the position of an Independent Board member becomes vacant it shall be occupied by the Director who obtained the most votes among those who failed to win Board membership and in case of any obstacle, it shall be occupied by the next such Director. The new Board member shall complete his predecessor's term only.

## مادة (34)

إذا شغر مركز عضو مستقل في مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

In the event that there is no one to fill the vacant post, the Board of Directors shall continue with its current members provided the members shall not be less than five.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

If the vacant posts amount to a quarter of the positions on the Board of Directors or the number of remaining members is less than five

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

(5), the Board of Directors shall call the general assembly to convene within two (2) months from the date that the post became vacant or the date upon which the membership dropped to less than five (5) members to elect those who will fill such vacant posts.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 19 June 2013 and 25 July 2016\*\*

## Article (35)

The Chairman shall be the Company president and he shall represent the Company towards third parties and before the courts. The Board resolutions shall be executed by the Chairman of the Board of Directors.

The Chairman shall have the right to delegate some of his powers to other Board members. The Vice-Chairman shall act in the place of the Chairman in his absence.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 8 March 2009 and 25 July 2016\*\*

## Article (36)

The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall convene the Board to meet upon the request of at least two Board members.

The Board meetings shall only be valid if attended by the majority of the Members including three Members nominated by the Private Founder and provided that the Chairman or one of the Vice Chairmen is also in attendance.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 يونيو 2013 و25 يوليو 2016\*\*

## مادة (35)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، تنفذ قرارات المجلس من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و25 يوليو 2016\*\*

## مادة (36)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين المرشحوين من قبل المؤسس الخاص عن ثلاثة أعضاء وأن يكون الرئيس أو أحد نائبي الرئيس ضمن الحضور.

الشاهدان

الأطراف

-1 .....

-1 .....

-2 .....

-3 .....

-5 .....







تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

The number of meetings should not be less than six meetings per financial year. The Board of Directors shall meet at the headquarters of the Company or any place outside the headquarters on the condition that it takes place in the State of Qatar and is attended by a proper quorum of the Directors or their representatives. Attendance by Directors may be in person, by telephone, or by any other electronic medium to the extent that the participant is able to listen and actively take part in the Board's business

No three complete months can elapse without holding a meeting of the Board. An absent Board member shall have the right to delegate in writing another Board member to represent him in attendance and voting. In such event, the second Board member mentioned above shall have two votes. The Board member mentioned above may not represent more than one member.

Board resolutions shall be required and shall be valid only if adopted by a majority of the attending members or their representatives. In the event of a tie, the Chairman shall have the casting vote. A dissenting Board member shall have his objection recorded in the minutes of the meeting.

The Board of Directors may, wherever necessary or in cases of urgency, issue some resolutions via circulation provided all members agree in writing on such resolutions. Such resolution shall be discussed in the next meeting of the Board and will be included in its minutes.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 28 June 2010, 25 July 2016, 18 October 2017 and 19 March 2018\*\*

ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو أي مكان آخر خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر وبحضور النصاب القانوني لجميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. يجوز حضور الاجتماع شخصياً، أو عبر الهاتف، أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى. بحيث يتمكن العضو من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

تصدر قرارات المجلس وتكون صحيحة إذا ما تقررته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. يكون للعضو المعترض الحق في تسجيل اعتراضه في محاضر الاجتماع.

يحق لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010 و25 يوليو 2016 و18 أكتوبر 2017 و19 مارس 2018\*\*

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5







## Article (37)

## مادة (37)

If a Board member fails to attend three successive meetings of the Board or four non-successive meetings without an excuse acceptable to the Board, he shall be deemed to have resigned.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

## Article (38)

## مادة (38)

Subject to the provisions of Article (106) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors' minutes of meetings shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman, the Managing Director(s), and the Board Secretary.

مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب و الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

The minutes shall be recorded in the register regularly following each meeting and in consecutive pages.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

## Article (39)

## مادة (39)

Save as provided below and subject to the provisions of Articles (107), (108), (109), (110) and (111) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall enjoy the widest powers to manage the Company and shall have the right to commence all work needed by this management as per the Company's objects. This power shall only be limited by the provisions of law, these Articles of Association or the Company's General Assembly resolutions. The Board of Directors may, within the limits of its competencies, authorise one of its members to perform one or more certain acts or to supervise one of the aspects of the Company's business.

باستثناء ما ورد أدناه ومع مراعاة أحكام المواد (107)، (108)، (109)، (110) و(111) من قانون الشركات التجارية، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحذ من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







The Directors, jointly or severally, shall have the right to sign on behalf of the Company according to a resolution issued by the Board of Directors in this regard.

يملك أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع نيابة عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may appoint one or more managers and authorise them to individually or jointly sign on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر للشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 25 July 2016 and 19 March 2018\*\*

\*\* معجلة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016 و 19 مارس 2018\*\*

#### Article (40)

#### مادة (40)

The General Assembly may dismiss the Chairman or any one of the elected Board members upon a proposal of the Board of Directors by an absolute majority or upon a signed request from a number of shareholders holding at least one quarter of the subscribed capital.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

In the case of the latter, the Chairman shall convene a General Assembly within ten days from the date of the dismissal request otherwise the Companies Affairs Department shall call such assembly meeting to be held.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

#### Article (41)

#### مادة (41)

The General Assembly shall determine the remuneration of the Board members and the total of such remuneration may not exceed 5% of the net profit after deduction of the legal reserve and dividends to the shareholders of not less than 5% of the paid up capital.

تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافأة بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي القانوني وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

\*\*the Arabic was amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 30 June 2015 and the Article was further amended by the Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016\*\*

\*\* معجلة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 30 يونيو 2015 و 25 يوليو 2016\*\*

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







## Article (42)

## مادة (42)

The Board of Directors shall, in each financial year, prepare the Company balance sheet, the statement of profit and loss, the statement of cash flow, and comparison notes on previous financial years, all authenticated by the Company's auditors; and a report on the Company's activity and financial position during the past financial year and the plans for next year.

يعدّ مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدّقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the financial year of the Company in order to submit them to the General Assembly meeting that shall be convened within not more than four months from the end of the Company's financial year.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.

## Article (43)

## مادة (43)

The Board of Directors shall in each financial year, at least two months prior to the General Assembly meeting, submit to the auditors the Company's balance sheet, profit and loss account, a report on the Company's activity during the preceding financial year and its financial position.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

The Chairman or one member shall sign all such documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

## Article (44)

## مادة (44)

The Board of Directors shall invite all the shareholders to attend the General Assembly meeting by an announcement published in two local daily newspapers at least one of which

يؤجّه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاعلان في صحيفتين

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-6

-5







shall be published in Arabic, on the Qatar Stock Exchange website and the Company's website at least fifteen days before the date of the General Assembly meeting.

محليتين يوميتين تكون احدهما على الاقل باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني لبورصة قطر والموقع الالكتروني للشركة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

The General Assembly agenda shall be attached to the invitation as well as all statements and papers referred to in Article (42) hereof and the report of the Company's auditors.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (42) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

A copy of the said invitation shall also be sent to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry at the same time that it is sent to the press.

وترسل إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة نسخة من الدعوة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

#### Article (45)

#### مادة (45)

The Board of Directors shall annually place at the disposal of the shareholders, for their private perusal at least one week prior to the convening of the General Assembly called to look into the Company's budget and the Board of Directors report, a detailed statement that includes the following data:

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

(A) All amounts obtained by the Company's Chairman and each Board Member during the financial year such as wages, fees, salaries, fees for attending the Board of Directors meetings and expenses as well as the amount earned by each of them in his capacity as a technical or administrative employee or against any technical, administrative or consultancy work performed for the Company;

أ. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة؛

(B) In-kind and cash privileges that the

ب. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







Chairman and each Board Member enjoyed during the financial year;

الإدارة وكلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة الماليّة؛

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

(C) The remuneration proposed by the Board of Directors to distribute to the Board members;

ج. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛

(D) The amounts allocated for each current Board member;

د. المبالغ المخصصة لكلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين؛

(E) The operations in which a Board member or a manager has an interest conflicting with the Company's interest;

هـ. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة؛

(F) Amounts actually paid for advertisements in any way whatsoever along with the details of each amount; and

و. المبالغ التي أنفقت فعلياً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكلّ مبلغ؛ و

(G) Donations, outlining the recipient body, donation justifications and detail.

ز. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوّغات التبرع وتفصيلاته.

The aforesaid detailed statement shall be signed by the Chairman and one member. The Chairman and the Board members shall be responsible for executing the provisions of this article and the correctness of the data mentioned in all papers stipulating their preparation.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصّت على وجوب إعدادها.

#### Article (46)

#### مادة (46)

Neither the Chairman of the Board of Directors nor any member nor the manager may carry out any activities similar to the Company's activities or have any interest, whether direct or indirect, in the contracts, project and arrangement carried out for the Company's account.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016\*\*

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016\*\*

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







**Chapter V  
General Assembly**

**Article (47)**

The General Assembly shall represent all shareholders and it may not be convened except in Doha.

**Article (48)**

The Founders shall inform the Companies Affairs Department of the results of the subscription within ten days from the closing of the subscription window including the amount paid by the subscribers of the value of the shares, their names and the number of shares subscribed to by each of them. The Founders shall also during this period invite the subscribers to hold the constituent General Assembly as per the procedures for calling an Annual General Assembly and after the approval of the Companies Affairs Department provided that, the meeting shall be held within thirty days from the invitation being sent. A copy of the invitation shall be sent to the Companies Affairs Department in order for one of its representatives to attend the constituent General Assembly.

The constituent General Assembly shall be held in the presence of a number of shareholders who represent at least half of the capital. The meeting shall be chaired by the person elected by the Assembly for the same from among the Founders. Each subscriber, regardless of the number of their shares, shall have the right to attend the constituent General Assembly.

**Article (49)**

The Founders shall prepare the agenda of the constituent General Assembly and the Board

**الفصل الخامس**

**الجمعية العامة**

**مادة (47)**

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

**مادة (48)**

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبين من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة ويعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتعدد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

**المادة (49)**

يعدّ المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعدّ

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-6

-5







of Directors shall prepare the agenda of the ordinary and extraordinary General Assembly.

مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

In the case where a General Assembly is convened upon the request of shareholders or auditors or the Companies Affairs Department of the Ministry of Commerce and Industry, the agenda shall be prepared by the requesting party and shall be limited to the subject of the request and no other matter outside the agenda shall be discussed.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، يعدّ جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

## Article (50)

## مادة (50)

Subject to the provisions of Article (124) and (125) of the Commercial Companies Law, the ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors at least once a year at such place and time as may be determined by the Board of Directors after the approval of the Companies Affairs Department and it shall be held within four months from the end of the Company's financial year. The Board may convene the assembly whenever necessary.

مع مراعاة احكام المواد (124) و(125) من قانون الشركات التجارية، تتعدّد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

## Article (51)

## مادة (51)

The Chairman of the Board must publish the balance sheet, profit and loss account, a sufficient summary of the Board of Directors' report and the complete text of the auditors' report in two daily local newspapers at least one of which shall be in the Arabic language and on the Company's website if available, at least fifteen (15) days prior to the date of the General Assembly. A copy of such documents shall be submitted to the Companies Affairs Department prior to publication to determine the publication mechanism and manner.

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6







## Article (52)

## مادة (52)

The agenda of the General Assembly in its annual meeting shall be limited to addressing the following matters only:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

(A) To hear and approve the report of the Board of Directors on the Company's activity and financial performance during the year and the auditors' report;

أ. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبو الحسابات والتصديق عليهما؛

(B) To discuss and authenticate the Company's balance sheet and the profit and loss account;

ب. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

(C) To discuss and approve the corporate governance report;

ج. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛

(D) To elect the Board members as provided by or required to give effect to Article (29);

د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لما هو منصوص عليه أو يكون مطلوبا لإنفاذ المادة (29)؛

(E) To appoint and determine the auditors' fees;

هـ. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

(F) To consider releasing Board members from liability and determining their remuneration; and

و. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم؛ و

(G) To consider proposals from the Board of Directors concerning distribution and declaration of dividends.

ز. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

Matters other than those listed above may only be addressed in an extraordinary General Assembly meeting convened under Article (62) of these Articles.

أي مسائل غير مدرجة اعلاه تكون واجبة التقرير في جمعية عامة غير عادية وفقاً للمادة (62) من هذا النظام.

## Article (53)

## مادة (53)

Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly as principal or as

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6







تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

proxy. Every shareholder shall have a number of votes equal to the number of his shares. Resolutions shall be passed by an absolute majority of the shares represented at the Assembly.

Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.

A power of attorney may be used in attending a General Assembly meeting. The power of attorney shall be valid where it is set forth in a special written power of attorney form and where the proxy is a shareholder. The shareholder may not delegate a Board member to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by the proxy in such capacity shall not exceed 5% of the Company share capital.

Except for corporate bodies, a shareholder may not hold either in his own capacity or as proxy or both, more than 25% of the number of the deciding votes represented in the meeting.

Foreign incorporated companies, and foreign portfolios and funds are prohibited from attending or voting in the General Assembly meeting (whether an ordinary or extraordinary General Assembly meeting), unless a documented statement is provided setting out the full ownership details and is submitted upon registration for attendance at such General Assembly meeting.

In all cases, it is prohibited for a shareholder holding (other than the exempted shareholders from the 5% threshold as set out in Article 7) shares in breach of the 5% threshold set out in Article 7 of these Articles of Association to vote in the General Assembly (directly or through

نيابة، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأسمال الشركة.

فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويحظر على الشركات الأجنبية والمحافظ والصناديق الأجنبية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة ما لم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رأس المال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعيتها (عادية وغير عادية).

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي مساهم (باستثناء المساهمين المستثنين من 5% الحد الأقصى للتملك حسب المادة 7) يمتلك أسهماً بمخالفة نسبة الـ 5% وهو الحد الأقصى المحدد في المادة (7) من هذا النظام التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6







proxy), such shares exceeding the said 5% threshold.

يزيد عن 5%.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 18 October 2017\*\*

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2017\*\*

Article (54)

مادة (54)

Subject to Article (137) of the Commercial Companies Law, the general assembly shall be competent, in particular, to do the following:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

(A) Discuss the report of the Board of Directors relating to the Company's activity, its financial status over the year and the future plan of the Company. The report must include an adequate explanation of items of revenue and expenses and a detailed statement of the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of net profit of the year and fixing a date to disburse such profits.

(أ) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

(B) Discuss the auditors' report relating to the balance sheet of the Company and on the closing accounts submitted by the Board of Directors.

(ب) مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

(C) Discuss the annual balance sheet, profit and loss account, attest them and approve the profits that shall be distributed.

(ج) مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

(D) Discuss the Governance report and confirm it.

(د) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

(E) Consider discharging the liability of the members of the Board of Directors.

(هـ) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

(F) Elect members of the Board of Directors, appoint auditors and fixing the remuneration to be paid to them during the following financial year, unless this is

(و) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-6

-5







specified in the Company's Articles of Association.

السنة المالية التالية، ما لم يكن معينا في النظام الأساسي للشركة.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

(G) Discuss any other proposal included by the Board of Directors in the agenda to take a decision on. The general assembly may only discuss the matters listed in the agenda. However, the assembly shall have the right to deliberate on any serious matters that arise during the meeting.

(ز) بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

If a number of shareholders representing at least (10%) of the Company's share capital request including certain items on the agenda, the Board of Directors must include these items otherwise, the assembly shall have the right to decide to discuss such matters at the meeting.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

## Article (55)

## مادة (55)

The General Assembly meeting shall be chaired by the Chairman, his deputy or any person delegated by the Board of Directors for the purpose. In the event the mentioned person fails to attend the meeting, the General Assembly shall appoint a Board member or a shareholder as president of such meeting and it shall also appoint a recorder for the meeting.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

If the assembly is discussing a matter relating to the chairman of the meeting, the assembly must choose a chairman from amongst the shareholders.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

## Article (56)

## مادة (56)

The following shall be met in order for the general assembly to be duly convened:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

(1) Inviting the Companies Affairs Department to delegate a representative to attend the meeting.

(2) An ordinary General Assembly meeting shall only be valid if a number of shareholders representing at least half the capital attend. If such quorum is not available, the invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by an announcement published in two daily newspapers at least one of which is published in Arabic.

(3) Attendance of the Auditors.

The invitation to the Companies Affairs Department shall be sent at least three days prior to the meeting date. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

The General Assembly resolutions shall be issued by a absolute majority of the shares represented in the meeting.

#### Article (57)

Every shareholder shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda of the general assembly and to direct questions to the members of the Board of Directors. The members of the Board of Directors shall respond to the questions to the extent that this does not endanger the interest of the Company.

A shareholder may refer to the general assembly if they believe the response to their question is not sufficient. Resolutions of the general assembly shall be implemented.

(1) توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

(2) حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفيتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

(3) حضور مراقب الحسابات.

ويجب أن توجه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (57)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Any condition in the Articles of Association of the Company stating otherwise shall be void.

Each shareholder has the right to object to (and record such objections in the minutes of the meeting) any decision issued by the general assembly that they consider issued for the benefit or disadvantage of a certain group of shareholders or resulting in special benefit to members of the Board of Directors or others, without regard to the interests of the Company. Such shareholder shall have the right to apply to the competent authorities to invalidate the decisions to which he objected as per the provisions of the law in this regard and in particular, Articles 132 and 136 of the Commercial Companies Law.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 18 October 2017\*\*

## Article (58)

Voting at the General Assembly shall be by poll. Voting shall be by secret ballot if the decision is related to electing, dismissing or filing a liability action against Board members or if the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting require the same.

Board members may not participate in voting on General Assembly decisions related to determining their remuneration or privileges or acquitting them and clearing them from liability in respect of management.

The resolutions passed by the General

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

يحق لكل مساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، ويحق له التقدم بطلب إلى السلطات المعنية للإبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبالأخص المواد 132 و136 من قانون الشركات التجارية.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2017\*\*

## مادة (58)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة العلنية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3

-5







Assembly according to the provisions of the law and these Articles, shall bind the shareholders whether they attend the meeting in which they are issued or not and whether they agree or object thereto. The Board of Directors shall execute the same as soon as they are issued and send a copy thereof to the Companies Affairs Department within 15 days from the date they are issued.

وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

## Article (59)

## مادة (59)

Minutes of the general assembly meeting shall be prepared attaching a statement of the names of shareholders present or represented, the number of shares they possess in person or by proxy, the number of votes attributed to them, the passed resolutions, the number of votes approving or disapproving such resolutions and a sufficient summary of the discussions of the meeting. The minutes shall be signed by the chairman of the meeting, its rapporteur, vote collectors and the auditors. The signatories on the minutes of the meeting shall be liable for the correctness of the details therein.

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

## Article (60)

## مادة (60)

The minutes of meetings of the General Assembly shall be noted in a special register. The provisions in Article (106) of the Commercial Companies Law relating to the records and minutes of the meetings of the board of directors shall apply to the records and minutes of the General Assembly. A copy of the minutes of any meeting of the General Assembly shall be sent to the Companies Affairs Department within seven days of the date of the meeting.

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-3

.....-5







## Article (61)

## مادة (61)

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

The general assembly may decide whether to dismiss the members of the Board of Directors or auditors and file a liability action against them. Such decision shall be correct if approved by the shareholders or partners holding 50% of the capital after excluding the shares held by the members of the Board of Directors subject to the considered dismissal.

The dismissed members of the Board of Directors may not be re-elected to the Board of Directors except after five (5) years have passed from the date of issuing the resolution of the dismissal.

Chapter VI  
Extraordinary General Assembly

## Article (62)

No decision shall be taken on the following matters except by the extraordinary General Assembly:

- (A) Amendment to the Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company;
- (B) Increase or decrease of the Company's capital;
- (C) Extending the term of the Company;
- (D) Dissolving, liquidating, transforming or merging the Company into another company, or its acquisition; and

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل السادس  
الجمعية العامة غير العادية

## مادة (62)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- أ. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة؛
- ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛
- ج. تمديد مدة الشركة؛
- د. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى، أو الاستحواذ عليها؛ و

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







(E) Any transaction or series of linked or related transactions ("Transactions") related to the following:

(i) Transactions to acquire, sell, lease, exchange or dispose of (except the creation of guarantees) all of the present or future assets of the Company;

(ii) Transactions which would change the essential nature of the Company's business; or

(iii) Transactions with a total value exceeding 10% of the lower of either the Company's market value or the net value of the Company's assets according to its latest announced financial statements.

It shall be recorded in the Commercial Register where a decision has been made to accept any such matters.

However, this Assembly may not make any amendments to the Articles of Association of the Company that would increase the burdens upon the shareholders, amend the main objects of the Company, change its nationality or transfer the headquarters of the Company in the State to another state. Any text stipulating otherwise shall be void.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 18 October 2017\*\*

### Article (63)

An extraordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors and the Board shall send the

هـ. أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة ("الصفقات") متعلقة بما يلي:

(1) الصفقات التي تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة الحالية أو المستقبلية؛

(2) الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة؛ أو

(3) الصفقات التي تتجاوز قيمتها الاجمالية عن 10% من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنه الخاصة بالشركة.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار في الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2017\*\*

### مادة (63)

تتعدد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-6

-5







invitation if a number of shareholders representing at least one quarter of the shares requests such a General Assembly. The Board of Directors shall in such event call the General Assembly to convene as an extraordinary General Assembly within fifteen days from the date of submitting the request.

In the event the Board fails to send an invitation during the said period, the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry may be called upon to attend to the invitation at the Company's expense.

#### Article (64)

An extraordinary General Assembly shall not be valid unless it was attended by shareholders representing at least 75% of the Company capital.

If such quorum is not available, the Assembly shall be invited to a second meeting to be held within 30 days following the first meeting.

The second meeting shall be considered valid if attended by shareholders representing 50% of the Company capital.

If such quorum is not available, the Assembly shall be invited to a third meeting to be held within 30 days from the date specified for the second meeting and the third meeting shall be valid regardless of the number of attendants.

Where a meeting is to consider any of the matters set out in paragraphs (4) and (5) of Article (137) of the Commercial Companies Law, the meeting shall only be considered

مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

إذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

#### مادة (64)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







valid when shareholders representing at least 75% of the Company capital attend.

يحضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.

In all the preceding events, the resolutions shall be issued by the majority of two thirds of the shares represented at the meeting.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

The Board of Directors shall file the extraordinary General Assembly resolutions if they include the amendment of the Articles of Association.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 25 July 2016\*\*

\*\* معلقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 يوليو 2016\*\*

### Article (65)

### مادة (65)

Where there is no particular provision, the provisions relating to general assemblies shall apply to an extraordinary general assembly.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

### Chapter VII Auditors

### الفصل السابع مراقبو الحسابات

This Chapter has been amended to comply with the Commercial Companies Law No. (11) 2015

تم تعديل هذا الفصل بما يتناسب مع قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

### Article (66)

### مادة (66)

Subject to the provisions of Article (143), (150) and (151) of the Commercial Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year and shall determine their compensation. It may re-appoint them provided the appointment period is no more than five consecutive years and it is not permissible to delegate this matter to the Board of Directors.

مع مراعاة احكام المواد (143)، (150) و(151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







The auditors shall be registered in the auditors register provided for in the Law No. (30) of 2004 concerning the organization of the auditing profession, and provided he has been practicing the profession for at least ten successive years.

ويجب أن يكون المراقبون من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زالوا المهنة مدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

## Article (67)

## مادة (67)

The auditor shall do the following:

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

- (1) Audit the Company's accounts according to approved auditing rules, professional requirements and its scientific and technical basics.
- (2) Inspect the balance sheet and profit and loss account of the Company.
- (3) Ensure the application of the law and the Articles of Association of the Company.
- (4) Inspect the financial and administrative regulations of the Company, its internal financial control regulations and make sure they are suitable for the good progress of the Company's business and protecting its funds.
- (5) Verify the company's assets and its ownership of them as well as verifying the legality of the Company's liabilities and their soundness.
- (6) Review the resolutions passed by the Board of Directors and instructions issued by the Company.
- (7) Assume any other duties that an auditor must assume according to the

- (1) تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- (2) فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- (3) ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- (4) فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- (5) التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- (6) الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- (7) أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-3

.....-5







Commercial Companies Law, the auditing law and other relevant regulations and customary practices in auditing.

تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

The auditor shall submit to the general assembly a written report of its duty. The auditor or his delegate must read the report before the general assembly. The auditor shall send a copy of such report to the Companies Affairs Department.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

## Article (68)

## مادة (68)

The auditor's report referred to in the previous Article must include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- (1) The auditor has obtained the information, details and clarifications necessary, in his opinion, to perform his duty.
- (2) The Company keeps regular accounts and records according to internationally accepted accounting rules.
- (3) The auditing procedures followed by the auditor for the Company's accounts are, in his opinion, sufficient to form a reasonable ground to express his view on the financial status, the results of business and cash flows of the Company according to internationally accepted auditing rules.
- (4) The financial data mentioned in the report of the Board of Directors to the general assembly are consistent with the Company's entries and records.
- (5) The inventory was conducted as per the applicable principles.

- (1) أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- (2) أن الشركة تملك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- (3) أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- (4) أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- (5) أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5







تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

(6) A statement of the breaches of the provisions of the Commercial Companies Law or of the Articles of Association of the Company that occurred during the year subject to the audit with a material impact on the Company's business and financial status and whether such breaches still continue, according to the information available to him.

#### Article (69)

The auditors shall perform their duties according to all duties and obligations provided for by the law.

The auditors shall be responsible for the correctness of the data mentioned in their report in their capacity as an agent for all the shareholders. The auditors, in the event where they are several auditors, shall be jointly responsible for the auditing work.

#### Article (70)

The auditors may at any time peruse the Company books, registers and documents and request any data they deem necessary to perform their functions. They shall have the right to verify the Company's assets and liabilities. In the event they are unable to exercise these rights, they shall mention this in writing in a report to the Ministry of Commerce and Industry, a copy of which shall be sent to the Board of Directors to present the matter to the General Assembly in the event where they are unable to solve the matter through the Ministry.

#### Article (71)

The auditors shall attend the General Assembly and give their opinion at the meeting

(6) بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

#### مادة (69)

يلتزم مراقبو الحسابات في أداء عملهم بكل ما أوجبهم عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون مراقبو الحسابات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهم بوصفهم وكلاء عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

#### مادة (70)

لمراقبو الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرونها ضرورة الحصول عليها، ولهم أن يتحققوا من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليهم في حالة عدم تمكنهم من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

#### مادة (71)

على مراقبي الحسابات أن يحضروا الجمعية العامة وأن

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1-2

.....-2

.....-3-4

.....-5-6







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

on everything related to their work, especially the Company's balance sheet. They shall read their report to the General Assembly and the report shall include all data provided for in the Commercial Companies Law. Every shareholder shall have the right to discuss and request clarifications on the facts mentioned in the auditors' report.

\*\*Due to the deletion of Chapter VIII and Article (72) of the Articles of Association by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 4 March 2019, the Chapters and Articles hereinafter have been renumbered\*\*

### Chapter VIII Company Finance

#### Article (72)

The Company's financial year shall consist of twelve (12) months and shall start on 01 January and end on 31 December of each year provided the first financial year shall include the period from the date of founding the Company until the end of the following year.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 18 October 2017\*\*

#### Article (73)

The Board of Directors shall in each financial year submit the Company's Balance Sheet, the profit and loss account and a report on the Company's activity during the ending financial year and its financial position to the auditors at least two months prior to convening the General Assembly. Such documents shall be signed by the Chairman or any of the Directors.

يدلوا في الاجتماع برأيهم في كل ما يتعلق بعملهم وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وإن يتلوا تقريرهم على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

\*\*نظراً لحذف الفصل الثامن والمادة (72) من النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 4 مارس 2019، تم إعادة ترقيم الفصول والمواد التابعة\*\*

### الفصل الثامن

#### مالية الشركة

#### مادة (72)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التالية .

\*\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2017\*\*

#### مادة (73)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-6

.....-5







## Article (74)

## مادة (74)

The Company shall, after obtaining the consent of the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry, publish semi-annual financial reports in the daily local newspapers issued in Arabic for the shareholders perusal provided such reports shall have been confirmed by the auditors.

تقوم الشركة، بعد موافقة شؤون مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقبو الحسابات.

## Article (75)

## مادة (75)

The distributable profits, calculated as net profits for the financial year plus amortization of the License for the financial year, shall be distributed in accordance with Article (76) and as follows:

يتم حساب الأرباح القابلة للتوزيع على أساس الأرباح الصافية للسنة المالية بالإضافة إلى قيمة استهلاك الترخيص للسنة المالية وتوزع الأرباح الصافية وفقاً للمادة 76 وعلى الوجه التالي:

(A) No less than 5% of the distributable profits shall be deducted annually and allocated to the legal reserve. The General Assembly may discontinue this deduction if this reserve reaches 10% of the paid up capital. If the legal reserve is reduced below the said percentage, deduction shall be resumed until the reserve reaches the said percentage. The legal reserve may not be wholly or partially distributed to the Shareholders or capitalized, except upon the recommendation of the Board of Directors and approval of the Annual General Assembly of Shareholders;

أ. تقطع سنويا نسبة لا تقل عن 5% من الأرباح القابلة للتوزيع تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 10% من الرأسمال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة السنوية لحملة الاسهم.

(B) The General Assembly may, at the proposal of the Board of Directors, decide annually to deduct part of the distributable profits for a voluntary reserve account. Such reserve shall be used in such manner as the General Assembly may determine;

ب. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح القابلة للتوزيع لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة؛ و

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1- .....

-1- .....

-2- .....

-2- .....

-3- .....

-4- .....

-5- .....

-6- .....







تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

(C) The Board members shall be paid a remuneration of no more that 5 % from the net profits after making the deduction for the legal reserve, other statutory deductions, and distribution of dividends of no less than 5% of the paid up share capital to the Shareholders.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 24 August 2008 and 25 July 2016\*\*

## Article (76)

The Board of Directors shall, subject to the approval of the shareholders, specify the portion of distributable profits, after funding the legal and voluntary reserves, to be distributed to the shareholders as a dividend.

The Board of Directors may also declare and pay interim dividends if it appears to the Board they are justified by the projected distributable profits.

Dividends shall be paid to the shareholders in the place and time specified by the Board of Directors provided such payment does not exceed thirty days from the date the General Assembly decides to distribute.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 24 August 2008 \*\*

## Article (77)

A percentage specified by the Board of Directors shall be annually deducted from the gross profits to reflect depreciation in the Company's assets or decline in their value. Such funds shall be used to repair and purchase the materials, machines and

جـ. يخصص لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لا تزيد عن نسبة 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية، وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24 أغسطس 2008 و 25 يوليو 2016 \*\*

## مادة (76)

يجوز لمجلس الإدارة، بشرط الحصول على موافقة المساهمين، أن يحدد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع التي ستدفع إلى المساهمين على سبيل أرباح وذلك بعد إتمام الدفع للاحتياطي القانوني والاختياري.

يجوز لمجلس الإدارة الإعلان عن أي أرباح مرحلية ودفعها إذا تبين لهم ما يبررها في الأرباح القابلة للتوزيع المتوقعة.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

\*\* معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24 أغسطس 2008 \*\*

## مادة (77)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات لشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5







installations necessary for the Company and may not be distributed to the shareholders as a dividend.

الأموال على المساهمين.

تاريخ التوثيق

14 // هـ

## Article (78)

مادة (78)

الموافق

A part of the profit specified by the General Assembly shall be deducted to meet the labour law obligations.

يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.

الرسوم

Upon a recommendation by the Board of Directors and subject to the approval of the General Assembly, the Company may incorporate a private fund to assist the Company's employees.

يجوز للشركة أن تأسس صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وبشرط موافقة الجمعية العامة.

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

Chapter IX  
Company Expiry and Liquidationالفصل التاسع  
انقضاء الشركة وتصفيتها

## Article (79)

مادة (79)

The Company shall terminate upon one of the following events:

تحل شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:

عدد أوراق العقد

(A) the expiry of the term specified therefore unless it was extended in accordance with these Articles of Association;

أ. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام الأساسي؛

(.....)

المرفقات

(B) the accomplishment of the objects for which the Company was established or the impossibility to achieve them;

ب. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه؛

.....

(C) the transfer of all shares to a number of shareholders that are less than the minimum required by law;

ج. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً؛

الموثق

(D) the loss of all or most of the Company's assets in a way rendering investment of the remaining assets impractical;

د. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً؛

.....

(E) the shareholders' unanimous resolution to dissolve the Company prior to the expiry of its term unless otherwise stipulated in the Articles of Association

هـ. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص النظام الأساسي على حلها بأغلبية

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5







for its dissolution by a certain majority;

معينة؛

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

- (F) the merger of the Company with another company or entity; and
- (G) the issuance of a legal judgment to dissolve or declare the Company bankrupt.

و. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى؛ و

ح. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها

**Article (80)**

**مادة (80)**

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

If the company's losses not including amortization of the License reach half of its capital, the Board of Directors shall convene an extraordinary General Assembly to decide if the matter requires the Company's dissolution prior to the date of expiry of its term, a capital reduction or the making of other appropriate arrangements. If the Board of Directors fails to convene such extraordinary General Assembly, or the meeting was not convened due to lack of quorum or the Assembly refused to approve the Company's dissolution or a resolution of the subject was impossible to take for any reason, any interested party may request the competent court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة، باستثناء قيمة استهلاك الترخيص نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض الرأسمال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.

\*\* Amended by virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 24 August 2008 \*\*

\*\* معلقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24 أغسطس 2008 \*\*

**Article (81)**

**مادة (81)**

If the number of shareholders in a shareholding company is less than the minimum required, it may be converted into a limited liability company in which the remaining shareholders are responsible for the debts of the company within the limits of its assets.

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

If a full year has passed since the number of shareholders fell below the minimum, any

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5





stakeholder may request the court to dissolve the company.

ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

تاريخ التوثيق

14 // هـ

## Article (82)

مادة (82)

الموافق

The Company shall enter liquidation as soon as it is dissolved. During the period of liquidation it shall maintain its legal identity to the extent required for the liquidation. The expression "under liquidation" shall be added to the name of the Company during this period and shall be clearly written.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الرسوم

(.....) ريال

## Article (83)

مادة (83)

بالإيصال رقم

The Company shall be liquidated in accordance with the provisions of Article (304) to (321) of the Commercial Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية.

(.....)

بتاريخ

Chapter X  
Closing Provisions

الفصل العاشر

أحكام ختامية

عدد أوراق العقد

## Article (84)

مادة (84)

(.....)

Subject to the provisions of Articles (271) to (289) the Company may be converted, merged, divided or acquired in accordance to the provisions of Chapter 10 of the Commercial Companies Law.

مع مراعاة أحكام المواد (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.

المرفقات

## Article (85)

مادة (85)

.....

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action for liability against the Board of Directors or its members for mistakes made by them in the performance of their duties.

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

الموثق

If an act entailing liability was presented to the General Assembly in a report from the Board of Directors or a report from the auditors, the liability claim shall become time-barred three

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







years after the issuance of the General Assembly resolution to approve of the Board of Directors' report.

الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

Nevertheless, if the act attributed to the Board members is a felony or misdemeanour, the liability suit shall not become time-barred unless the criminal suit is time-barred.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جناحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Companies Affairs Department and each shareholder shall be entitled to commence this action and any provision in the Company's article of association providing for the waiver of the action or requiring the prior permission from the general assembly or any other procedure to be taken shall be void.

وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

#### Article (86)

#### مادة (86)

The provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters not mentioned expressly in the text herein. All amendments to the said law shall be considered complementary to these Articles of Association or amending these Articles.

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

#### Article (87)

#### مادة (87)

These Articles are issued in four copies. One shall be kept by the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry, one shall be submitted to the Authentication Department at the Ministry of Justice and two copies will be kept by the Company.

حرر هذا النظام في أربع نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة، إدارة التوثيق في وزارة العدل ونسختان بالشركة.

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5







دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

عبدالله بن ناصر المسند، رئيس مجلس ادارة شركة فودافون قطر (ش.م.ق.ع.)  
**Abdullah Bin Nasser Al Misnad, Chairman of Vodafone Qatar P.Q.S.C.**

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... والدقيقة..... بتاريخ..... 14هـ  
 الموافق..... 18/05/2019، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت  
 فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

الموثق

رئيس قسم التوثيق